المبحث الأول

الأحاديث الواردة في الأوقاف العمرية

أورد علماء الحديث مجموعة كبيرة من الأحاديث الواردة في الأوقاف العمرية، التي سأل النبي ﷺ كيف يوقفها؟، وذكروها في كتاب الأحباس، أو كتب الوقف"، وقل أن يخلو كتاب حديثي من ذكر هذه الأحاديث مهما كان منهجه الحديثي من ذلك الكتب الستة، والمسانيد والمصنفات والمعاجم وغيرها، وهذا عرض لأهم هذه الأحاديث التي ذكرها علماء الحديث والتي سوف أقوم بتحليل نصوصها في المبحث القادم، لذا رأيت أن أذكرها مجملة هنا، وأفصل في المبحث القادم ما احتوته هذه الأحاديث من علوم وفوائد، مع تخريج الأحاديث ونسبتها إلى من أخرجها من المحدثين في كتبهم في الحاشية في هذا المبحث، وقد اقتصرت على الأحاديث التي أخرجها الإمام الدارقطني في سننه، وأحلت إلى الآخرين.

١- عن ابن عمر، قال: قال عمر ﷺ: يا رسول الله، إنّي أصبت مالاً بـ"خيبر"، لم أصِب مالاً أحب إليّ منه، فقال له: إن شئت تصدقت به، وأمسكت أصله، قال: فتصدق به عمر على القربى والمساكين وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل، أو يطعِم صديقاً غير متمول منه مالاً، أو متأثّل منه مالاً[1].

(١) أخرجه الدارقطني في السنن: ٣/٤٢١، رقم ٧/٤٣٢٣١، كتاب الأحباس.

=

٢- عن ابن عمر، عن عمر، أنه أصاب أرضاً بـ"خيبر" يقال لها "ثَمْغ"، فسال النبي ﷺ؟ فقال له: (حَبِّس أصلها، وتصدق بثَمَرَتِها)[١].

٣- عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب استأذن رسول الله ﷺ أن يتصدق بماله بـ"ثَمْغ" فقال له رسول الله ﷺ: (تصدق به، تقسم ثَمَرَه، وتحبس أصله، لا يباع ولا يورث)[٢].

٤- عن ابن عمر، أن عمر استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق بماله الذي بـ"ثَمْغ"، فقال له النبي ﷺ: (تصدق بثمره، واحْبِس أصله، لا يباع ولا يورث)، وقال أبو الربيع: تصدق به تقسم ثمره وتحبس أصله، لا يباع ولا يورث[٣].

٥- عن ابن عمر، أن عمر ﷺ استأمر رسول الله ﷺ في صدقته بـ"ثَمْغ"، فقال: (احبِس أصلها، وسَبِّل ثمرتها)[٤].

=

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٦/

- أخرجه أحمد في مسنده: ١٢٥/٢.

- وأخرجه الدارقطني برقم (٤٣٢٤) أيضاً.

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٩٥/٤، وأبو داود في سننه ٢٨٧٨، وستأتي له طرق عند الدارقطني.

(٣) أخرجه الدارقطني: ٤٢٣/٣، رقم (١٠/٤٣٢٧).

(٤) أخرجه الدارقطني: ٤٢٣/٣ برقم (١٠/٤٣٢٧).

- أخرجه النسائي:

- وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٣٩٧).

- وأخرجه ابن خزيمة برقم (٢٤٨٦).

=

٦- عن ابن عمر، عن عمر، قال: سألت رسول الله ﷺ عن أرضي من "ثَمْغ"؟ فقال: (احبِس أصلها، وسَبِّل ثمرَها)[١].

٧- عن ابن عمر، أن عمر ﷺ قال: يا رسول الله، إني نذَرْتُ أن أتصدق بمالي، قال: (احْبِسْ أصْلَها، وسَبِّل ثَمَرَتَهَا)[٢].

٨- عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضاً بـ"خيبر" فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضاً لم أصِب مالا قط هو أنفس عندي منه، فكيف تأمرني فيه؟ قال: (إن شئت حبَّسْتَ أصلها، وتصدقت بها)، قال: فتصدق بها عمر أنها لا تباع، ولا توهَب، ولا تُورَثُ؛ للفقراء والقُرْبَى، والرّقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطْعِمَ صديقاً غيرَ مُتَمَول فيه[٣].

٩- عن ابن عمر، قال: أصاب عمر ﷺ أرضاً بـ"خيبر" فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما أصبْتُ مالاً قطُّ هو أنفس عندي منه، فما

=

- وأخرجه ابن حبان برقم (٤٨٩٩).

- وأخرجه الدارقطني في مواضع منه: رقم (٤٣٢٨)، (٤٣٢٩)، (٤٣٤٥)، (٤٣٤٨)، (٤٣٤٩)، (٤٣٥٠)، (٤٣٥١)، (٤٣٥٢)، (٤٣٥٣)، (٤٣٥٤)، (٤٣٥٥).

(١) أخرجه ابن خزيمة برقم (٢٤٨٦).

(٢) أخرجه الدارقطني برقم (٤٣٢٧) مر سابقاً.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٧٢)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والنسائي: ٦/٢٣٠، وابن خزيمة (٢٤٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/٢٦٢ رقم (١١٨٨٧)، والدارقطني (٤٣٣)، ورقم (٤٣٣١)، والنسائي برقم (١١٨٨٧) (١١٨٩٠).

تأمرني؟ فقال: (إن شئت جعلتها لله، حبست أصلها، وتصدقت بها)، فجعلها عمر صدقة على الفقراء، وفي القُرْبَى، وفي الرقاب، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليَها أن يأكل منها بالمعروف أو يُطْعِمَ صديقاً غير مُتَمَوّل فيه، قال أبو أسامة: قال بعضُ أصحابنا: عن ابن عون ذكرت حديث نافع لمحمد بن سيرين؟ فقال: (غير مُتأثِّلٍ مالاً).

وقال: وحدثنا أبو أسامة عن ابن عون، حدثني رجل، أنه قرأ تلك الرُّقْعَةَ، فكان فيها: (غير مُتَأَثِّل مالاً)، هذا حديث أبي أسامة[1].

١٠- نا محمد بن أحمد بن الصواف، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا عبيد الله بن عمر أبو سعيد، نا سليم بن أخضر، ويزيد بن زريع، قالا: نا ابن عون بهذا الإسناد نحوه، قال: فتصدّقَ بها عُمَرُ ﷺ أنّه لا يُبَاعُ أصلُها، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ، وَفي آخره قال ابن عون: فذكرتُ هذا لمحمد؟ فقال: (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً)[2].

١١- عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضاً بـ"خيبر" فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بـ"خيبر"، ما أصبت مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني بها؟ قال: (إن شئت حَبَّسْت أصلها، وتصدقت بها)، قال: فتصدق بها أنها لا يُبَاعَ

(١) أخرجه الدارقطني: ٤٢٤/٣ رقم (٤٣٣١) وتفرد به.

(٢) أخرجه مسلم (١٥/١٦٣٢)، والبيهقي في الكبرى: ٦٣/٦ برقم (١١٨٨٩)، والدارقطني (٢/٤٣٣٢) و(٤٣٣٠) الماضي.

أصلُها، ولا يوهَبُ، ولا يورث، فتصدق بها على الفقراء، والقُربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جُناح على من وَلِيَهَا أن يأْكُلَ بالمعروف، أو يُطْعِمَ صَدِيقاً غيرَ مُتَمَوّلٍ منها[1].

١٢- عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر ﷺ قال: أصبت أرضاً بـ"خيبر"، فقلت: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً ما أصبت مالاً قط هو أنفس عندي منه، فقال رسول الله ﷺ: (إن شئت تصدقت بها، وحَبّسْتَ أصلها)، قال: فجعلها عمرُ لا تُبَاعَ، ولا توهَبُ، ولا تورث، وتَصدق بها على الفقراء والمساكين، وابن السبيل، والغزاة في سبيل الله، وفي الرقاب، والضيف، ولا جُناح عن من وَلِيَهَا أن يأْكُلَ منها، أو يُطْعِمَ صَدِيقاً غيرَ مُتَمَوّلٍ فيه، وأوصى بها إلى حفصة رضي الله عنها، ثم إلى الأكابر من آل عمر ﷺ، هذا لفظ أبي مسعود، قال أبو مسعود: هذا أجودُ حديث رواه ابن عون، زاد معاذ: وأوصى بها إلى حفصة أم المؤمنين، ثم إلى الأكابر من آل عمر، قال ابن عون: فحدثتُ به ابن سيرين؟ فقال: (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً)[2].

١٣- عن ابن عمر، قال: أتى عمر النبي ﷺ فقال: إني أصبت أرضاً بـ"خَيْبَرَ"، ما أصبت مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرُني؟ قال: (إن شئت حبستَ أصلها، وتصدقت بها)، قال: فحبس عمر أصلها،

---

(١) أخرجه الدارقطني: ٣/٤٢٥، رقم (٤/٤٣٣٣) ورقم (٤٣٢٣).

(٢) أخرجه الدارقطني: ٣/٤٢٥، رقم (٥/٤٣٣٤).

- وأخرجه ابن خزيمة برقم (٢٤٨٤)، وبرقم (٤٣٢٣).

وتصدق بها، لا يُباعُ، ولا يُوهبُ، ولا يُورَثُ، في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل بالمعروف، وأن يُطْعِمَ صديقاً غير مُتَموّل فيه، ورواه الثوري، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر[1].

١٤- عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، قال: أصبت أرضاً من أرض "خيبر" فقلت: يا رسول الله، أصبت أرضاً لم أصِبْ مالا أحب إليّ منه، ولا أنفس عندي منه، قال: (إن شِئْتَ تصدقت بها، وأمسكتَ أصلَها)، قال: فتصدق بها عُمَرُ على أَلاَّ يُبَاعَ، ولا يوهب، في الفقراء والقربى، والضيف، والرقاب، وابن السبيل، لا جُناح على من وَلِيَها أن يأكل بالمعروف غير مُتَمَوّل مالاً[2].

١٥- عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: أصبت أرضاً من أرض "خَيْبَرَ" ما أصبت مالاً قط أنفس عندي منه، فأتيتُ رسول الله ﷺ أستأمرُه، فقلتُ: يا رسول الله، إني أصبتُ مالاً من "خَيْبَرَ" ما أصبت مالاً أنفس عندي منه، فقال: (إن شِئْتَ حبسْتَ أصلها، وتصدقت بها)، فتصدق بها عمر على أَلاَّ يُبَاع، ولا يوهب، ولا يورَث، فتصدَّقَ بها عمر في الفُقَرَاء وفي الأقرَبين وفي سبيل الله وفي الرقاب وابن السبيل والضيف، لا جناح على مَن وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويُعطِي

---

(١) أخرجه الدارقطني: ٤٢٦/٣ برقم (٨/٤٣٣٧)، وبرقم (٤٣٢٣).

(٢) أخرجه مسل في صحيحه برقم (١٦٣٣)، والنسائي: ٢٣٠/٦، والدارقطني في سننه: ٤٢٧/٣ برقم (٤٣٣٨).

بالمعروف صديقاً غير متموّل، قال ابن عون: فذكرتُهُ لابن سيرين؟ فقال: (غَيْر مُتَأثّلٍ مالاً)، تابعه أبو إسحاق الفزاري، عن ابن عون[1].

١٦- عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: يا رسول الله، ما مِن مالي شيءٌ أحب إليّ من المائة وسْق التي أطعمْتَنيها من "خَيْبَرَ"، فقال له رسول الله ﷺ: (فاحبِس أصلها، واجعل ثَمَرَها صَدَقَة)، قال: فكتب عمر هذا الكتاب: من ع مر بن الخطاب في "ثمغ" والمائة الوسْق التي أطعمَنيها رسولُ الله ﷺ من أرض "خَيْبَرَ"، إني حَبستُ أصلها، وجعلتُ ثَمَرَتَها صدقة لذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والمقيم عليها أن يأكل أو يُؤْكِلَ صديقاً لا جناح، ولا يباع، ولا يُوهب، ولا يُورَث، ما قامتِ السموات والأرضُ، جَعَل ذلك إلى ابْنَته حفْصَة، فإذا ماتَتْ فإلى ذي الرّأي مِن أهْلِهَا[2].

١٧- عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب للنبي ﷺ: إن المائة سَهْم التي لي بـ"خَيْبَرَ"، لم أصبت مالاً قط هو أعجبُ إلي منها، وقد أردْتُ أن أتَصَدّق بها؟ فقال النبي ﷺ: (احْبِس أصلها، وسَبل ثَمَرَتَها)[3].

١٨- عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر أتى النبي ﷺ،

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله، وأخرجه الدارقطني: ٤٢٧/٣ برقم (٤٣٣٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه: ٤٢٩/٣ برقم (١٦/٤٣٤٥)، وتقدم تخريجه في الحديث رقم (٤٣٢٧) عند الدارقطني.

(٣) تقدم تخريجه عند الدارقطني في الحديث رقم (١/٤٣٢٧).

- وأخرجه في سننه: ٤٣٠/٣ برقم (٤٣٤٨) كتاب حبس المشاع.

وقد كان مَلَكَ مائة سَهْمٍ من "خَيْبَرَ"، واشترَاها حتى استَجْمَعَهَا، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني قد أصبتُ مالاً لم أصبْ مثلـه، وقـد أرَدتُ أن أتَقَرَّبَ به إلى الله تعالى؟ فقال: "احْبِس الأصْل، وسَبِّل الثَّمَرَ"[1].

١٩- عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: جـاء عمـر إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ مالاً لم أصبْ مثله قطُّ، وكان له مائة رأس، فاشتريتُ بها مائة سَهْم من "خَيْبَرَ" من أهلها، وإني قد أردتُ أن أتقرب بها إلى الله -عز وجل- قال: (فاحْبِسْ أصْـلَها، وسَبِّل الثَّمَر)، ورواه غير شيخنا عن أبي عبد الرحمن[2].

٢٠- عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن أرض من "ثمغ"؟ فقال: (حَبس أصـلَها، وسَـبِّل ثَمَرَهَا)[3].

٢١- عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمـر: يـا رسول الله، إن لي مالاً بـ"ثَمَغٍ" أكْرَهُ أن يُبَاع بَعْدِي؟ قال: (فَاحْبِسْهُ، وسَبِّل ثَمَرَهُ)[4].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه: ٣/٤٣٠ برقم (٢/٢٣٤٩) كتاب حبس المشاع، وتقدم تخريجه في الحديث عنده برقم (٤٣٤٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه: ٣/٤٣١ برقم (٤/٤٣٥١)، كتاب حبس المشاع.
- وأخرجه النسائي في الكبرى: ٦/٢٦٨ برقم (١١٩٠٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه: ٣/٤٣١ برقم (٤٣٥٢)، كتاب حبس المشاع.
- وأخرجه النسائي في الكبرى: ٦/٢٦٨ برقم (١١٩٠٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه: ٣/٤٣١ برقم (٦/٤٣٥٣) كتاب حبس المشاع.

٢٢- عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بـ"خيبر"، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني أصبتُ أرضاً بـ"خَيْبَرَ"، ما أصبتُ مالاً هو أَنْفَسُ عندي منه، فقال رسول الله ﷺ: (إن شئت حبست أصلها، وتصدقتَ بها)، فقال: فحبس عُمَرُ أصلها، وتصدق بها، لا تباع ولا تُوهَبُ ولا تُورَثُ، في الفقراء، وذوي القُرْبَى، والرقاب، والضيف، وفي سبيل الله، وابن السبيل، ولا جناح على مَنْ وَلِيَها أن يأكل بالمعروف، ويُطْعِمَ صديقاً غير مُتَمَوّل منه مالاً، قال الأثرمُ: أفادنا ابن نمير هذا الشيخ[1].

٢٣- عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر أتى النبي ﷺ وقد كان مَلَكَ مائة سَهْمٍ من "خَيْبَرَ"، فاشتراها حتى استَخْلَصَها، فأتى النبي ﷺ، فقال: قد أصبْتُ شيئاً لم أصِبْ مِثْلَهُ، وقد أرَدْتُ أن أتقرب به إلى الله -عز وجل- قال: (فَاحتَبِس الأصْل، وسَبِّل الثَّمَرَ)[2].

٢٤- أخبرني الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله فإن توفيت فإنه إلى ذي الرأي من أهلها لا يشرى أصله أبداً ولا يوهب،

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه: ٣/٤٣٠ برقم (٧/٤٣٥٤) كتاب حبس المشاع، وتقدم برقم (٤٢٢٨) عنده.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه: ٣/٤٣٢ برقم (٨/٤٣٥٥) كتاب حبس المشاع.

ومن وليه فلا حرج عليه من ثمره إن أكل وآكل صديقاً غير متأثل مالاً فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم والضيف وذوي القربى وابن السبيل وفي سبيل الله تنفقه حيث أراها الله من ذلك، فإن توفيت فإلى ذي الرأي من ولدي والمائة الوسق الذي أطعمني محمد رسول الله ﷺ بالواذي بيدي لم أهلكها فإنه مع ثمغ على سننه التي أمرت بهـا، وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله.

وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حـدث أن ثمغـاً وصرمة ابن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة السهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والمائة يعني الوسق الذي أطعمه محمد رسول الله ﷺ تليـه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها لا يباع ولا يشتري ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على وليـه إن أكل أو آكل أو اشترى له رقيقاً منه[1].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٦/٢٦٦-٢٦٧) كتاب الوقف برقم (١١٨٩٣).